

ككلم بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والافسانك بها **بلفظ** لانه
 ملك مال بيدك فكان كالتسعة واسارة الاخرس المعتمه كاللفظ
وكذا محل التقاطع **ان وجد بمفازة وهو غير متبع من صفاء**
التباعد كسائر وعمل للخبر السابق وصيانه له عن الخونه والسباع
والا اي وان كان معتمفا من ذلك فهو لغيره وفرنس او بعد وكاتب
 وظيفي او بطيران لحام **فيقول التقاطع للمفازة** صيانه له عن الخونه
 لا للملك لقوله في الخبر في ضالته الا ليل دعها وقبس بها ما في بعضها
نفس ان وجد في زمن شب جاز التقاطع للملك **القبض والمراد**
 بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لا لتمام المواضع المحال للمعظم واعلم
 ان مملوطة الماكول للملك ان شاء عرفه ثم ملكه كما مر وان شاء
 باعه باذن الحاكم وحده والاقاسم لا وحفظه وعرفه للمبيع
 ثم ملك الثمن وان شاء ملكه في الحال واحله وعمره قيمته ان ظهر
 ماله لكن غلته اذا وجد بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتره وسبق
 نقله الى العمارة بخلاف مالي وجد بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه
 في الظاهر الامام من وجهين لما سياتي عنه **الثاني غير حيوان لا**
يخفى فاده كحديد ونحاس **في كل اول** من الازواج في انه ان وجد
 بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر ماله والا غلته وان شاء
 باعه وحفظه عنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا **الثالث**
 حيوان **يخفى فاده** كهرسه ووطيب لا يتبعه **فغير مملوطة** **بين**
اكله مثل كاله ويعرفه قيمته **وبين بيته** ويعرفه يوربعه ليملك
 عنه بعد التعريف فان ظهر ماله اعطاه قيمته ان اكله او غلته

ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان احدهما في العمارة وجوبه
 وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه
 نظر اما اذا كان الربح يتم فان كانت الغنطه في بيعه او في
 ثمره وبيع به الواجد ثمه والبيع بعينه لغير الباقي حفظا له
 وفارق الحيوان حيث يباع كله بان تقفه للحيوان **ثالث** فتورد
 الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجد في غير الحرم بقرينة قوله
الرابع ان يجد القطة يحرم ملكه فيلقطها للمفازة للملك **و**
حيث يعرفها الخبر الصحيح ان هذا البلد حرمة الله لا يلقط
 لقطة الا من عرفها وفي رواية البخاري لا يحل لقطة الا لمن
 عرفها **المعروف** والمعنى على الدوام والافسار البلاد كذلك والحكمة في
 ذلك ان الله تعالى جعله منابة للناس وامنا يعودون اليه فرجيا
 يعرفون ملكها ويعت في طلبها ويلزم الملقط الاقامة لتعرفها او
 دفعها الى الحاكم وخرج بزياد في ملكه يحرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك
 كما صرح به الدارمي والرويان **للمسلم ان يجد هابدا ركوز** وقد
 خلاها بلا امان **في غنيمته خمس** وله اربعة اجناسها فان دخلها بامان
 فهي لقطة **السادس ان يجد هاج لقيط مشدودة في ثيابه**
 او مشدودة فوقه او تحته او في جيبه او مده الذي هو فيه **وهي**
للقبط لان له يد او اختصاصا كالمكلف والاصل الحرية تمام
 يعرف غيرها **والعجيب** ويعبر الاصل بقوله تحته تعريف او مدفون
تحته **لمنطقة** كما في المكلف **نفس** ان حكم بان الارض له كوا
 هو فيها فهي له **بعض السابع ان يجد هديا او خفاف فوت وقت**

سرفها الله تعالى

هذا في المسلم اما الكافر فمملوك
 ويقال له مملوطة باعتبار انه
 يلقطه ويمنه فذا عتبار انه ينفذ
 اي التي في الطريق وخروج
 وهو صغير ضارح لا يعلم له نصيب
 كقوله في شرح القسط